

## 21- التعليق على الكافي (كتاب الإجارة) - فضيلة الشيخ أد #سامي\_الصقير- 21 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الشیخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافی في كتاب الجارة قال رحمه الله فصل وعلى المکری علف الظهر وسقیه. لانه من التمکین فان هرب وترك جماله رفع الامر الى الحاکم ليحکم في مال الجمل بالعلف - [00:00:00](#)

وعلى المکر علف الظهر وسقیه. لانه من التمکین وهذا فيما اذا استأجره اذا استأجره لیوصله ولم يستأجر عین الدابة فهمتم؟ فلو قال مثلا استأجرتک لتوصلني الى مکة على بعیر فالبعیر يحتاج الى علف ويحتاج الى سقی على من يكون - [00:00:20](#)

على مالکه واما اذا استأجر منه عین الدابة. بان قال استأجرت منك هذا البعیر لاذهب به الى مکة العلف والسقی هنا يلزم من؟ المستأجر مثل ذلك الان في الاجارة فلو استأجرت مثلا سيارة - [00:00:47](#)

تاکسي او غيرها قدس اوصلني الى الرياض وقف عند محطة بنزين يعبي بنزين يقول ادفع ولا هو اللي يدفع؟ هو الذي يدفع لانك استأجرته لیوصلك الى الرياض واما اذا استأجرت السيارة بعینها - [00:01:09](#)

الى مكتب تأجیل سيارته قلت استأجرت منکم هذه السيارة كل يوم بمئة بمئة وخمسين على من يتقدون المؤونة بنزين وغيره على المستأجر وهذا مترو. ففرق بين ان ايجار العین استئجار العین واستئجار المنفعة. اذا استأجر العین لزمه المؤونة. مؤونة هذه العین - [00:01:28](#)

واذا استأجره منفعة لم يلزم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان هرب وترك جماله رفع الامر الى الحاکم ليحکم في مال الجمال بالعلف فان لم يجد له مالا اقترض عليه فان اقترض من المکتري - [00:01:52](#)

او اذن له في الانفاق عليها قرضا جاز لانه موضع حاجة وان كان في الجمال فضل عن المکتري باعه وانفقوا قرضا. فمثلا لو لو انه آ استأجر استأجره لیوصله مثلما الى الرياض او الى مکة وفي اثناء الطريق وهو لم يعطه الاجرة الى الان في اثناء الطريق وقف - [00:02:12](#)

يعبي بنزين المامع دراهم اقرضني او يقول اجعلها اعطي واجعلها من الاجرة. يجوز او لا يجوز الا ان يتبرع المستأجر فلا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان في الجمال فضل عن المکتري باعه وانفق منه - [00:02:35](#)

فاما رجع الجمال واختلفا في النفقة القول قول المنافق لانه امين. اذا كانت دعواه لقدر النفقة بالمعروف وما زاد لا يرجع به لانه متطوع فان انفاق من غير اذن الحاکم مع امكانه. واشهد على ذلك فهل يرجع به على وجهين - [00:03:01](#)

بناء على من ضمن دینه بغير اذنه وان لم يجد من يشهد له فانه في الرجوع وجهاً اصحهما يرجع به. طيب وقوله رحمه الله هنا فان انفاق من غير ابن الحاکم مع امكانه - [00:03:19](#)

على ذلك فليرجع على وجهين بناء على من ضمن دینه بغير اذنه وهذه ترجع الى قاعدة فقهية وهي ان من ادى عن غيره حقاً واجباً من ادع عن غيره حقاً واجباً - [00:03:33](#)

فهل يرجع او لا يرجع ذكرنا فيما سبق ان هذه المسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينوي يعني يمثل لها مثال ذلك لو قدر ان شخصاً اه وفى دیناً عن غيره - [00:03:52](#)

خرج من بيته فوجد شخصاً معه مثلاً احد من السلطة شرطة او غيره يطرق باب جاره. ويطلب منه قضاء الدين قال انا اطلبه الف

ريال او عشرة الاف ريال الجار دفع عشرة الاف ريال - 00:04:11

الى ايش صاحبي الى هذا صاحب الدين اه هل يرجع الجار الان الذي ادى عن غيره حقا واجبا؟ هل يرجع او لا يرجع؟ نقول هذه المسألة لها ثلاثة حالات. الحالة الاولى - 00:04:36

ان ينوي التبرع فلا رجوع فاذا نوى التبرع فانه لا يرجع لماذا نقول لأن هذا التبرع بالواقع هي هبة وهببة مقبوسة والرجوع فيه رجوع بالهبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقيع ثم يعود في قيده - 00:04:52

اذا لما دفع الالف او العشرة الالف وقبضها صاحبها صارت هبة مقبوسة لانه تبرأ بها الدائن والهبة اذا قبضت لا يجوز الرجوع فيها الحال الثاني ان ينوي الرجوع ان ينوي الرجوع - 00:05:20

فله ان يرجع لانه بذل عوضا عن غيره بذل عوضا عن عوضا عن غيره يرجع فيه الحال الثالثة الا تكون له نية الا تكون له نية. معنى انه دفع الالف او العشرة الالف - 00:05:43

ولم ينوي التبرع ولم ينوي الرجوع فهل يرجع او لا هذه الحال هي التي فيها خلاف. الحالة الاولى اذا نوى التبرع لا يرجع قوله واحدا في المثل. الحالة الثانية يرجع قوله واحدا - 00:06:01

الحلو الثالث اذا لم تكن له نية فهل يرجع او لا؟ المذهب انه لا يرجع المذهب انه لا يرجع فقالوا من شرط نية الرجوع من شرط جواز الرجوع ان ينوي الرجوع. فاذا لم ينوي - 00:06:17

لم يرجع والقول الثاني ان له الرجوع ولو لم ينوي قالوا لأن الاصل اننا يبذل الانسان من عوض ما يبذل الانسان من عوض انه يكون في مقابل ولا يكون مجانا. فالاصل ان الانسان لا يبذل ما له - 00:06:34

لا يبذل مالا للغيب الا في مقابل عوض فله ان يرجع وهذا القول هو الراجح اذا نقول لا رجوع لا رجوع في حال واحدة وهي اذا نوى التبرع واما عن المذهب فلا يرجع الا في حال واحدة وهي اذا نوى - 00:06:57

الرجوع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وان لم يجد من يشهد فانفق في الرجوع وجهان اصحهما يرجع به لانه موضع ضرورة ما ينفق على الباقي في رده - 00:07:21

واذا وصل دفع الجمال الى الحاكم ليوفي المنفق نفقته منها ويفعل في سائرها ما يرى الحظ فيها فيه لصاحبها من بيعها وحفظ ثمنها او بيع بعضها وانفاقه على باقيها. لانها امانة في يده. نعم - 00:07:40

احسن الله اليك قال رحمة الله فصل وليس على المكتري مؤنة رد العين. لانها امانة فلم يلزمها مؤنة فيها ثلاثة لغات مؤونة مؤنة المؤونة يعني التكلفة والنفقة فيها ثلاثة لغات مؤونة هذا واحد - 00:08:01

مؤونة ولكن الكتابة لا تختلف الان هي وليس على المبتلي مؤنة الرسم لا يختلف مؤنة المكتري مؤنة الثالثة مؤنة بحذف الهمزة بالتسهيل احسن الله اليك قال رحمة الله وليس على المكتري مؤنة رد العين لانها امانة فلم يلزمها مؤنة ردها - 00:08:25

الوديعة وتحتمل ان يلزمها لانه غير مأدون له في امساكها بعد انقضاء مدتها فلزمها مؤنة ردها كالuarية يقول فصل وليس على المفتري يعني ان يستأجر مؤونة رد العين. بل يطبقها - 00:08:53

يكف عن استعمالها ويتمكن عن استعمارها. ثم ان صاحبها هو الذي يستلمها يقول لانها امانة فلم يلزمها مؤونة ربه كالوديعة ويتحمل ان يلزمها وهذا القول اصح اولا بعموم قول الله عز وجل - 00:09:11

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فامر سبحانه وتعالى برد الامانات وما لا يتم الواجب الا به فهو ولان هذا ايضا هو العرف. عرف الناس. انت الان لو استأجرت سيارة - 00:09:32

شجرة سيارة من مكة مثلا الى القصيم اذا وصلت الى القصيم هم يأتون يستلمونها الان في بعض الشركات يفعلون هذا في بعض الشركات الان يستلمونها منك في اي مكان وتسليمها لهم في اي مكان ايضا - 00:09:51

لكن الغالب الاعجم انك تلزم ان تذهب بها الى المكتب او الفرع عندهم. وقول المؤلف رحمة الله فلم يلزمها معونة ودية هناك فرق بين هذا وهذا الوديعة قبضها المودع لمصلحة - 00:10:11

مالكها المصلحة فيها متمحضة للمالك. بخلاف الاجارة ففيها مصلحة للمالك ومصلحة للمستأجر عندنا الان الوديعة لا تلزم العربية تلزم اما الوديعة كونها لا تلزم فالان قبضها لمصلحة العربية تلزم لانه قبضها لمصلحة نفسه. ولو قلنا انه لا يلزمه الرد لانسد باب الاحسان.  
والاعارة - 00:10:29

متربدة يقول عموم الاية الكريمة وما جرى به العرف انها تلزمه لان رد لان العين المستأجرة امانة ورد الامانة امر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب نقف على قوله - 00:11:04